

مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص  
مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً)  
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976  
(المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2021)

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرثياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن مرثيات المؤسسة ستقتصر مرثياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

تضاف إلى الفصل الثاني من الباب السابع -القسم الخاص- من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 مادة جديدة برقم (318 مكرراً)، نصها الآتي:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته.

#### مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة في ضرورة تقرير مواجهة جنائية لظاهرة تعنت الحاضن وامتناعه عن تمكين صاحب الحق في الزيارة من مباشرة حقه الطبيعي والشرعي في زيارة المحضون ورؤيته، وذلك لسد الفراغ التشريعي بتجريم كل سلوك ينطوي على الامتناع عمداً عن تنفيذ حكم زيارة الصغير، وتحقيق التوازن بين الحق في الحضانة والحق في الزيارة دون الاعتداء على أي منهما.
2. وعليه، فإن المؤسسة تتفق مع الغايات والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون والمتمثلة في إيقاع جزاء الحبس أو الغرامة على كل من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته، حيث أن النهج الذي قرره المادة الجديدة أعلاه تتماشى وجوه الصكوك والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، باعتباره يمنع احتمالية تعسف كل من يمتنع دون عذر عن تمكين صاحب الحق في زيارة المحضون ورؤيته، بما يؤدي لتقرير المصلحة الفضلى للطفل، وهي المصلحة الرئيسة التي تشكل عماد اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991.

#### وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتفق مع الغايات والمقاصد التي يرمي إليها مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والمتمثلة في معاقبة كل من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته، إذ لا يشكل إضافة المادة الجديدة كما وردت مشروع القانون أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفقاً لما قرره أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق



الإنسان، بل أنها إضافة تحقق الموازنة المنشودة بين الحق في الحضانة والحق في الزيارة دون الاعتداء على أيٍّ منهما، تحقيقاً للمصلحة الفضلى للمحضون في الحفظ والرعاية.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع المائل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

\* \* \*